الفصل الحادي عشر
النسخ القرآني

أ ـ إضاءة على المصطلح :

النسخ في اللغة إزالة شيء بشيء يتعقبه كنسخ الشمس للظل ، هذا هو المطلوب لدراسة النسخ القرآني ، وليس نسخ الكتب ، لأنه لا يفيد المغايرة ، ونسخ الأحكام يتضمن المغايرة لفظاً ومعنىً ، وقال عز وجل : ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة : ١٠٦] ، فحقية النسخ أقرّ بها القرآن نفسه قبل دلالة السنة والتأويل .

ولكن النسخ القرآني لا يفيد الإزالة أيضاً ، بل هو تعطيل تام لحكم وإنزال حكم آخر ، فالاستدلال اللغوي الذي يذكره العلماء في نسخ الشمس غير تام ، لخصوصية القضية القرآنية .

وفي الاصطلاح[1] : النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر أو متراخ ، إذن فهو حكم ليس يقتصر على الخطاب ، فإذا قلنا : النسخ خطاب دال على ارتفاع الحكم استبعدنا إمكان النسخ بالفعل لا بالقول .

ويقول الشيخ زين العابدين رحمه الله : « وكلمة (متراخٍ) للاحتراز عن رفع الحكم بغاية متصلة بالخطاب المثبت له ، نحو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فإن كلمة الليل غاية ، وليست نسخاً

---

(١) إرشاد الفحول ص/ ١٨٤ ، الإتقان : ٢/ ٢٠ ، المستصفى : ١/ ١٠٧ ، والإحكام للآمدي : ٣/ ٩٨ .

لاتصالها بالخطاب المثبت للحكم الذي انتهىَ بالغاية »[1] .

ولا يفهم من التراخي الزمني أن تكون الآية المنسوخة سابقة في ترتيب المصحف للآية الناسخة ، فنجد قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] فهي ناسخة لآية أخرى متأخرة في الترتيب ، وهي قوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، فأصبحت العدة للأرملة أربعة أشهر وعشرة أيام بعد أن كان سنة ، فتقرأ في البقرة آية التخفيف قبل الحكم الثقيل .

فالذي نستنبطه من التعريف شروط عدة ، وهي الاقتصار على الأحكام ، وهذا موضع اتفاق بين العلماء ، والأصح أن نقول : فيما يعرف بفقه الفروع للعبادات والمعاملات ، ولا يقع النسخ في العقائد وأصول الآداب والعبادات والمعاملات والأخبار ، لأن نسخ هذه يستلزم الكذب وهذا محال ، وما نقله قتادة من أنه « أجاز بعضهم وقوع النسخ في الخبر المحض » ، يشي ببلاهة هذه الشرذمة وتقصير الناقلين عنهم .

كما يشترط أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ، وأن يكون النسخ بدلالة شرعية وهذه حجة إسلامية في كل مجالات المعرفة ، وأن يكون الدليل الناسخ متراخياً زمنياً عن الحكم الأول ، وأن يكون بين النصين تعارض حقيقي واضح لا يؤول ، أي لا يمكن الجمع بين النصين .

ويفرّق ابن حزم رحمه الله بين الأمر والمأمورية في النسخ ، يقول عن النسخ : « إنه يقع على الأمر ، ولا يجوز أن يقع على المأمورية وذلك أن المأمورية هي فعلنا أصلاً ، فالمرفوع إنما هو الأمر المتقدم ، وليس الفعل

---

(١) مذكرات في علوم القرآن ، ص/ ٦٥ .

الذي لم نفعله بعد ، وقوله تعالى : ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ [البقرة : ١٠٦] ، دليل على ذلك ، حيث يفيد أن الآية هي المنسوخة لا أفعالنا »[١] .

وهذا طبيعي ما دامت الأفعال البشرية زائلة ولا يؤمر الزائل ، كما لا يؤمر الذي لم يصنع إنما هو خبيء في البال مع وقف التنفيذ .

وثمة فرق بين النسخ ومقولة البداء الوافدة من اليهود ، لأن تغيير النص بالنسخ عملية تتجلى جديدة عند الإنسان وعلم الله محيط بها بالضرورة قبل النسخ ، فعلمه عز وجل أزلي ، وهو خالق للتشريع وواقعيته ، فالتبديل واقع في حقنا ، وهو بيان في حق الشارع عز وجل .

وهذا كما يقول الشيخ الزرقاني تبديل في المعلوم لا في العلم ، وتغيير في المخلوق لا في الخالق ، وهذا يفيد في كونه رداً على المنحرفين اليوم الذين يتخذون من النسخ هيمنة الواقع على النص ، مما يجيز التحرك به وفيه أخذاً بالتطور والعياذ بالله .

يقول الشيخ الزرقاني : « إن الله تعالى حين نسخ بعض أحكامه ببعض ما ظهر له أمر كان خافياً عليه ، وما نشأ له رأي جديد كان يفقده من قبل ، وإنما كان سبحانه يعلم الناسخ والمنسوخ أزلاً من قبل أن يشرعها لعباده ، بل من قبل أن يخلق الخلق »[٢] .

والمفروغ منه أن رعاية المصالح سمة واضحة في التشريع الإسلامي ، فالخالق يخلق مقامات مناسبة لمقالات ، وفي تاريخ التشريع أمثلة وافرة على سمة المصلحة .

بل في الأصول الفقهية حيثما المصلحة المنضبطة فثم شرع الله ،

---

(١) الإحكام لابن حزم : ٤/ ٤٤٣ .

(٢) مناهل العرفان : ٢/ ٧٩ .

ورعاية المصلحة تعليم للمسلمين ، لكي يوفقوا بين النص والواقع في الفروع الدقيقة ، وذلك من غير تفريط ، وباستناد إلى دليل شرعي واضح ، فالواقعية الحقيقية تكفل للدين استمراريته ، ولا تتكفل العلمانية إلا بقتل اليقين وبالاستعداد للاستعمار ، فكأن هؤلاء العلماء عملاء .

ويمكن تمييز الناسخ من المنسوخ ، بتعيين المتأخر من النصين ، بوساطة التاريخ أو أن يعقد إجماع الأمة على تعيين المتأخر ، ويعمل به ، أو أن يرد من طريق صحيح عن أحد الصحابة ما يفيد زمن هذين المتعارضين ، أو جمع هذين المتعارضين ، وإذا وقعنا على نصين أحدهما ظني ، فنرجح اليقيني على الظني كما هو معروف[1] ، والجمع بين المتعارضين يحجّم كثيراً من إسهابات المصنّفين في الناسخ والمنسوخ .

وربما كان في النص الأخير ما يدل على سابق حكم نسخ كما في الآية الكريمة : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦٦] نفهم أن قبلها الآية المنسوخة : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٥] .

ويرى بعض العلماء أن خبر الواحد ينسخ المتواتر ، خلافاً لما يراه بعض المعاصرين ، وذكر القدامى أن أهل قباء كانوا يصلّون متجهين إلى بيت المقدس ، فأتاهم آتٍ ، يخبرهم بتحويل القبلة إلى الكعبة ، فاستجابوا له ، وقبلوا خبره ، واستداروا في صلاتهم ، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأقرهم ، وكان هذا أول ما نسخ من القرآن كما يقول ابن

---

(١) راجع المحصول ، فخر الدين الرازي : ١/ ٥٦٢ـ ٥٦٣ والإجماع ليس بناسخ ولكنه متضمن للناسخ كما يقول الإمام التلمساني في مفتاح الوصول ص/ ١١٢ .

عباس رضي الله عنهما[1] ، ولكن رواية هذا الصحابي صارت فيما بعد متواترة بمعرفة الآية الآمرة بالتحول .

وثمة فرق بين النسخ والتخصيص ، الذي هو قصر العام على بعض الأفراد ، وقد كان عدم إدراك هذا الفرق سبباً في حشد آيات كثيرة سجلها الناقلون الجَمَعة تحت عنوان الناسخ والمنسوخ ، وهماً منهم ، فكان التزيد بالتأويل البعيد .

فالنسخ مقصور على الكتاب والسنة ، أما التخصيص فيكون بهما وبغيرهما كالحسّ والعقل ، وتراعى في التخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة ، أما النسخ فلا يقع إلا بدليل متراخ عن المنسوخ[2] .

إذ يفيد التخصيص أن الحكم السابق لم يكن مراداً به العموم أصلاً ، فالعام مخصوص مجازاً ، والمنسوخ حقيقة إذ كان يراد به الحكم ثم رفع ، ولا يتأتّى التخصيص إذا كان المأمور واحداً ، فإنه لا يعقل إخراج شيء منه ، وهذا بخلاف النسخ ، فإنه يتأتى إذا كان المأمور واحداً ، كنسخ بعض الأحكام الخاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام .

ولا يعمل بالمنسوخ بعد النسخ ، وهذا بخلاف الحكم العام الذي يعمل به ما دعت إليه الضرورة ، والتخصيص ـ كما نقلنا ـ يجوز بالدليل العقلي مثل قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٩] فإنه خُصّ منه الواجب لذاته بالدلالة العقلية .

ويجوز التخصيص بالقياس كما في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ

---

(١) تفسير ابن كثير : ١/ ٣٠٠ .

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، ص/ ٧٤ ، والنسخ ، د . مصطفى زيد : ١/ ١١٠ ، ونظرية النسخ في الشرائع السماوية ، ص/ ١٢ ، والناسخ والمنسوخ ، قتادة ، ص/ ٥ .

صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فهو يعم المَدين وغيره ، ثم خص منه المدين بالقياس على الفقير الذي لا تجب عليه الصدقة .

ويجوز التخصيص بالإجماع ، وذلك مثل تخصيص آية القذف التي توجب جلد القاذف ثمانين جلدة في قوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] . وهي تعم الحر والعبد ، ثم خصص منه العبد فكان عليه النصف أربعون جلدة بإجماع الأمة ، وكل من الدليل العقلي والقياس والإجماع عمل بشري بخلاف الخطاب الشرعي في النسخ .

ويشترط في النسخ خطاب متراخ في الزمن ، ولكن التخصيص قد يكون بخطاب متأخر مثل قوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النور : ٤] وهو عام لكل رام زوجاً كان أو غيره .

ثم خصص بعد ذلك رمي الزوج لزوجته بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور : ٦-٧] .

وقد يكون التخصيص بخطاب مقدّماً ، مثل قوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] وهو يعم الحوامل وغيرهن ، وقد خصّ الحوامل بقوله تعالى : ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] .

وقد اشتبه على بعض الدارسين قديماً التخصيص بالنسخ ، وذلك مثل الآيات التي خصصت بأداة الاستثناء أو أداة الغاية (حتى) أو بآية أخرى ، قال عز وجل : ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٢٤] وقوله عز وجل : ﴿ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ [البقرة : ١٠٩] .

وقال المعتزلة : « إنه تعالى يتبع في أحكامه مصالح عباده ، فما كان فيه مصلحة لهم أمرهم به ، وما كان فيه مضرة عليهم نهاهم عنه ، وما دار بين المصلحة تارة والمفسدة أخرى ، أمرهم به تارة ، ونهاهم عنه أخرى »[1] .

ولكن الآية المنسوخة في زمانها لا تنتفي من الخيرية وموافقة مصلحة العباد ، ولكنها خيرية مؤقتة جزئية وغير مطلقة مع الزمن ، لأنه أمكن الامتثال لها في حينها ، لكن ليست خيريتها على التأبيد .

وثمة فرق بن النسخ والنسء ، وقد علم أن النسخ رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي آخر ، ويلتقي بالنسيء ، من حيث التراخي الزمني ، فالأخير رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي لزوال العلة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] وذلك بعد قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] .

وهذا يشبه النسخ في التحول ولكنه تحول غير دائم ، فإذا جدّت ظروف قاهرة حالت دون انتشار الدعوة يُعاد إلى الحكم الأول وهو الاكتفاء بالتزام النفس حتى يقوى المسلمون فيعود العمل بحركة الدعوة ، إنه مجرد تأخير حتى يقوى المسلمون ويعملون بالجهاد إلى أن يقع العجز ، وكل هذا دعوة ، منها إلى الداخل ومنها إلى الخارج بحسب الواقع يعمل بكل من المسالمة والمقاتلة في وقته .

فمن النسء ما جاء في آية السيف ومقاتلة الكفرة ، حيث الدعوة المسلحة بعد الصبر على الأذى والدعوة السلمية ، والخلط بين النسء

---

(١) مناهل العرفان : ٢/ ٨٤ .

والنسخ مما زاد في حجم الناسخ والمنسوخ عند بعض العلماء إلى جانب الخلط بين التخصيص والنسخ ، والجدير بالذكر أن الآية الكريمة : ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ [البقرة : ١٠٦] قرئت « أو ننسئها » من الإنساء أي التأخير ، وهي قراءة .

ب ـ تفاضل التكاليف :

ونعني به تغيير النسخ للأحكام من خفيف إلى ثقيل ، ومن ثقيل إلى خفيف ، ومن حكم لمساويه ، أو الانتقال إلى غير بدل على الإطلاق ، فهناك الخيرية والثقل والتساوي وعدم الإبدال ، والخيرية شاملة لكل الأنواع ، لأنها حكمة اقتضاها الله عز وجل .

وقبل سرد هذه الأنواع ، لابد من الإشارة إلى الترف الذهني المتجلي في دراسة بعض العلماء لنسخ الحكم قبل التمكن من الفعل ، وقد ذهب الجمهور إلى جوازه ، بخلاف المعتزلة وبعض الحنابلة ، وهو مثل نسخ الصلوات من خمسين قبل فعلها إلى خمس صلوات[1] ، ولا نعرف شاهداً آخر ، ولا حاجة إلى دلائل نقلية ولا عقلية ، لأنه غير مهم ما دام خارج التكليف ، فتظهر فيه المنة ولا يظهر الاختبار .

١ ـ النسخ إلى غير بدل :

وذلك مثل نسخ الصدقة بين يدي نجوى الرسول عليه الصلاة والسلام ، كما في الآية الكريمة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ [المجادلة : ١٢] . فنسخ حكم الصدقة بإبطالها ، قال تعالى : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [المجادلة : ١٣] .

---

(١) راجع مذكرات في علوم القرآن ، محمد علي سلامة ، ص/ ٥٦ .

فالنسخ في مكان واحد من السورة ، وهذا النوع يعد تحويلاً من الثقيل إلى الخفيف ، وكأن سياق الآية يضع بدلاً للصدقة المنسوخة ، إنه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فهذا يعد مساوياً من نوع آخر أو أخف .

وقد وجد المعتزلة والظاهرية في عدم البدل مخالفة للآية : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة : ١٠٦] ، فالآية في منظورهم تفيد الإتيان بناسخ هو خير من المنسوخ أو مثله .

ويجاب عن ذلك بأن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل ، فإن هذا يكون بمقتضى حكمته ، رعاية لمصلحة عباده فتتحقق الخيرية ويكون عدم الحكم خيراً من ذلك الحكم المنسوخ في نفعه للناس ، ويمكننا بعدئذ أن نقول : إن الله عز وجل نسخ حكم الآية السابقة بما هو خير منها ، حيث كان عدم الحكم خيراً للناس .

٢ـ النسخ إلى بدل أخف :

وذلك مثل الآية الكريمة : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٥] . التي نسختها آية بعدها في الترتيب أخف في قوله عز وجل : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٦] .

ولا يبدو لنا الأمر نسخاً ، لأنه ليس حكماً فقهياً ، وتراجع الآية في التفسير لبيان فرض الجهاد بالعدد النصف ، وما يقابله اليوم من عدم الانتفاع بالعدد . . ؟ فيظهر أن الآية تحض على الصبر المرتبط بالإيمان والاستعداد للجهاد ، وليس العدد حصرياً ، فقد حارب الصحابة ضعافهم في اليرموك كان الواحد مقابل ثلاثة عشر تقريباً من الكفرة .

ومنه الآية الكريمة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، نسختها آية أخرى في السورة ذاتها وهي : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وذلك لأن المنسوخة تتضمن تحريم الأكل والشرب والجماع إذا وصلوا العتمة أو ناموا إلى الليلة الثانية كما كان مقرراً عند الأمم السابقة ، كما روى هذا ابن عمر رضي الله عنهما ، وروي مثله عند الإمام أحمد والحاكم وغيرهما ، وهكذا نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع في ليل رمضان بالإباحة .

٣ـ النسخ إلى بدل مماثل :

وذلك أن يتساوى الحكمان المنسوخ والناسخ في الخفة أو الثقل على نفس المكلف ومنه نسخ وجوب استقبال بيت المقدس قبلة للمصلي ، بوجوب استقبال الكعبة الشريفة ، وذلك في قوله عز وجل : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

وهذا نسخ لوحي السنة ، إذ لم يرد نص قرآني يوجب استقبال بيت المقدس ، ويبدو لنا من المرجّح أن يعد هذا النوع من الثقيل إلى الخفيف ، ما دام عليه الصلاة والسلام كان يأمل التوجه إلى البيت الحرام ، ولا شك أن البيت الحرام أمنية الصحابة لمعرفتهم بقدسيته وبناء أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام لهذا البيت ، وتتجلى حكمة نسخ المماثل في ابتلاء النفوس وتمييزها ، وتحقق الامتثال .

٤ـ النسخ إلى بدل أثقل :

وذلك مثل حكم الحبس في البيوت للزواني في قوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ ﴾ [النساء : ١٥] ، ثم كان الحكم الناسخ بالجلد في قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] .

ولا شك أن طبيعة الحبس في البيوت تومئ إلى أنه حل مؤقت ، ولكنه ليس من النسء ، إذ لا يجوز العودة إلى حكم الحبس بعد الأمر بالجلد ، ويرى ابن سلامة (٤١٠هـ) أن آية الحبس نسخت بالكتاب والسنة لقوله عليه الصلاة والسلام كما روى عنه عبادة بن الصامت رضي الله عنه : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر مئة جلدة وتغريب عام ، والثيب بالثيب الرجم »[1] .

والراجح أن الآية في سورة النور هي الناسخة وأنه عليه الصلاة والسلام مبلغ للحكم الجديد ومبيّن لمجمله ، وبعض العلماء لا يرى نسخاً في الآية ، لأن الحكم الثابت فيها وهو الإمساك في البيوت محدد إلى غاية ، وهي جعل السبيل لهن ، فكأنه تخصيص ، وهذا السبيل في الآية مجمل ، فبيّنت السنة انتهاء أمد الحبس ، وأن السبيل هو الجلد بلفظ القرآن ، إلى جانب الرجم بلفظ السنة .

---

(١) مسلم ، الحدود ، ح(١٦٩٠) ، والنسائي ، فضائل القرآن ، ح (٧١٤٢) ، والترمذي ، الحدود ، ح (١٤٣٤) ، وابن ماجه ، الحدود ، ح (٢٥٥٠) ، والدارمي ، الحدود ، ح (٢٣٢٧) ، وأبو داود ، الحدود ، ح (٤٤١٥) ، وابن حبان ، الحدود، ح (٤٤٢٦). وراجع : الناسخ والمنسوخ ، ابن سلامة ص/ ٥٢ .

ومنه نسخ التخيير بين الصوم والفدية لمن يصعب عليه الصوم عمداً ، قال عز وجل : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ويقال : إنه منسوخ بوجوب الصوم على المقيم دون المسافر ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وليس ثمة إجماع على النسخ هنا ، فهو يفيد التدرج بالتشريع دفعاً لنفور النفوس من الحكم الكلي .

ولا يعارض هذا الثقل دلالة الآيات التي تتحدث عن التيسير مثل : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] أو ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٨] ، لأن هذا الحكم الثقيل ميسر على المؤمنين المكلفين من غير مشقة أو إرهاق ، بالإضافة إلى ما يشتمل عليه من نفع للأمة وثواب عظيم في الامتثال له ، فالثقل ليس في الحكم الجديد ذاته ، بل هو بالنسبة إلى ما سبق من منسوخ .

ولا نستطيع أن نعدّ من هذا النوع ما جاء في تحريم الخمر ، لأن هذا التحريم كان على التدرج وليس على النسخ ، وليس منه أيضاً ما يقال عن صوم رمضان بدلاً من صوم يوم عاشوراء ، وكذلك ليس منه قوله عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] بعد مسالمة الكفار ، لأنه نسء وليس بالنسخ ، وكره القتال على أية حال في كل وقت ، لأن الموت بشع ، وتلك حقيقة دائمة .

وهنا يخطر بالبال تساؤل : إذا كان الخطاب للصحابة ، فما حالنا وقد عرفنا الأسهل ؟ ولعل المفيد هنا أن الحركة في الفقه وتفصيلاته مطلوبة لصالح المجتمع ، ضمن التشريع العام وأصوله ، ولذلك كانت الثوابت كثيرة ، والمتغيرات قليلة ، بدلالة عدد الآيات المنسوخة التي جاءت في حدود ثلاثين أو أقل ، وكذلك حكمة التدرج التي لا تقتصر على

الصحابة ، فهو إذن دعوة ربانية إلى أنجع أسلوب في الدعوة الإسلامية في كل عصر .

ج ـ النسخ من حيث الإزالة :

وقد ذكر العلماء هنا ثلاثة أنواع للنسخ : نسخ الحكم والتلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، وقد وردت زيادات كثيرة في هذه الأقسام ، حتى انتهى بعضهم إلى إنكار النسخ كما سنذكر بعد حين .

١ ـ نسخ الحكم والتلاوة :

ومنه ما روته عائشة رضي الله عنها : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، وتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن »[1] .

فالحديث صحيح رواه الإمام مسلم ، وقد تكلم العلماء في قولها : (وهن فيما يقرأ من القرآن) إذ كان مُشْكِلاً ، فإن ظاهره بقاء التلاوة وليس الأمر كذلك .

ويفسر بأنه من شرح القرآن وهو السنة التي كان ينزل بها جبريل كما ينزل بالقرآن ، فتوفي عليه الصلاة والسلام وهو يُقرأ من القرآن ؛ أي من حكم القرآن وما دام نسخ اللفظ فلا يعد قرآناً .

وأجيب بأن المراد : قارب الوفاة ، أو أن التلاوة نسخت أيضاً ، ولم

---

(١) مسلم ، الرضاع ، ح (١٤٥٢) ، والنسائي ، النكاح ، ح (٥٤٤٨) ، والترمذي ، الرضاع ، ح (١١٥٠) ، والموطأ ، الرضاع ، ح (١٢٧٠) ، وأبو داود ، النكاح ، ح (٢٠٦٢) ، والدارقطني ، الرضاع ، ح (٣٠) ، والسنن الكبرى ، الرضاع ، ح (١٥٣٩٧) .

يبلغ ذلك كلَّ الناس إلا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، فتوفي وبعض الناس يقرؤها .

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : نزلت ثم رفعت ، وقال الإمام مكي (٤٣٧هـ) : « هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو ، والناسخ أيضاً غير متلوّ ، ولا أعلم نظيراً له »[١] .

والجواب الأول غير مقنع ، إذ يفيد قولها : (توفي) أن النسخ كان متأخراً ، ومعنى معلومات ؛ أي : كل رضعة متميزة عن غيرها ، وهي رضعات متفرقات مشبعات ، وهو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في خمس رضعات .

وإذا كان الإمام « مكي » وهو المفسر الجليل لا يعرف نظيراً ، فإن غيره يعرفون الكثير ، إذ نقل السيوطي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « ليقولن أحدكم : قد أخذت القرآن كله ، وما يدريه ما كله ، وقد ذهب منه قرآن كثير ، ولكن ليقل : قد أخذت منه ما ظهر »[٢] .

كما نقل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كانت الأحزاب تُقرأ في زمن النبي ﷺ مئتي آية ، فلما كتب عثمان المصاحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن » .

ولكن ورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه في قصة بئر معونة ، أنه عليه الصلاة والسلام « قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رِعْل وَ ذَكْوان »[٣] وهو حديث مشهور عند المحدثين ، إذ دعا على هؤلاء من بني

---

(١) الإتقان : ٢/ ٤٦ .

(٢) البخاري ، الصلاة ، ح (١٠٠٣) ، مسلم ، الصلاة ، باب استحباب القنوت ، النسائي ، الصلاة ، ٢/ ٢٠٠ .

(٣) الإتقان : ٢/ ٥٤ .

سليم بعد أن غدروا بسبعين صحابياً وقتلوهم .

فقال أنس في مصادر أخرى : ونزل فيهم قرآن قرأناه ، حتى رفع « أن بلّغوا عنا قومنا أن لقينا ربي ، فرضي عنا وأرضانا » ثم نسخت تلاوته .

وهذا النوع من الجراءة العجيبة ـ كما يقول الدكتور صبحي الصالح ـ وهو على أية حال خبر آحادي ، ولا تتحقق قرآنيته .

لكن السيوطي ينقل قول ابن الحصار(٦١١هـ) متشدداً : « إنما يرجع النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ ، أو عن صحابي يقول : آية كذا نسخت كذا ، ولا يعتمد في النسخ على قول عوامّ المفسرين ، والناس في هذا بين طرفي نقيض ، فمن قائل : لا يقبل في النسخ أخبار الآحاد ، ومن متساهل يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد ، والصواب خلاف قولهما » .

وينقل ابن سلامة المعروف بتصيد الأخبار الكثيرة في النسخ أنه روي عن أنس رضي الله عنه قال : « كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ سورة تعدلها سورة التوبة ، ما أحفظ منها غير آية واحدة : « ولو أن لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثاً ، ولو أن له ثالثاً لابتغى إليها رابعاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب »[1] .

ويذكر الشيخ زين العابدين رحمه الله إجماع المسلمين على القول بنسخ الحكم وينقل ما (صحّ) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه « أنهم كانوا يقرؤون سورة على عهد رسول الله ﷺ في طول سورة براءة ، وأنها نسيت إلا آية منها وهي (لو كان لابن آدم واديان)[2] .

ويرى الشيخ أن « من لطف الله وحفظه لكتابه أن المنسوخ حكماً

---

(١) الناسخ والمنسوخ ، ابن سلامة ، ص/ ١٣ .

(٢) مذكرات علوم القرآن ، زين العابدين ، ص/ ٦٨ .

وتلاوة يُرفع من الأذهان أيضاً ، لئلا يختلط بالباقي الذي تكفل الله بحفظه ، وذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾ [البقرة : ١٠٦] يعني أن نرفعها من الأذهان بإنساء ألفاظها وأحكامها » .

ولا يصلح ما قيل للدلالة على حفظ الله لكتابه ، إن لم يكن يعني هذا النوع عدم حفظه ولا يكون هذا النوع إلا ثغرة للمنحرفين المتشهين لروايات ضعيفة يدلفون منها للطعن على الإسلام ونصه الأول .

ورحم الله الباقلاني إذ قال قبل ثقافة المعاصرين : « أخبار آحاد ، ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها »[1] .

ونريد من المعاصرين زيادة تمحيص في الروايات وإعمال العقل والاستناد إلى الشرع في قبول المرويات أسوة بالمحدثين ، فإن أحدهم يذكر ما صح أنه حديث (لو كان لابن آدم) ويضيف « ومن ذلك ما رفع رسمه من القرآن الكريم سورتا القنوت في الوتر ، وتسميان سورتي الخلع والحفد »[2] .

وكأن ابن سلامة غفر الله له لم يطلع على النص الأخير (لو كان لابن آدم) في المتفق عليه بين الشيخين البخاري ومسلم فهو مجرد حديث صحيح عن أنس وغيره والأغلب أنه قدسي ، وليس فيه العبارة الأخيرة « ولو أن له ثالثاً لابتغى إليها رابعاً » .

وقد نقل البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : « فلا أدري من القرآن هو أم لا » ويقصد إن كان مما نسخ من القرآن تلاوة ، ونقل عن أنس رضي الله عنه : « كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ » [التكاثر : ١] .

---

(١) البرهان : ٢/ ٤٠ ، والإتقان : ٢/ ٥٢ .

(٢) مدخل إلى علوم القرآن ، د . فاروق حمادة ، ص/ ١٤٤ .

وجاء في شرح الحديث : « معناه أنّا كنّا نظن أن هذه الألفاظ من القرآن ، حتى نزلت هذه السورة التي بمعنى الحديث ، فحين قايسنا بينهما أعلمنا رسول الله ﷺ أنها ليست بقرآن ، أو أنها كانت قرآناً ، فنسخت بنزول السورة التي بمعناها »[1] .

وهذا المقول لا يصح على أية حال مثالاً لما نسخ حكماً وتلاوة ، لأن العمل به لا يزال موجوداً في سورة التكاثر ، وهو مما لا يقبل النسخ ، إذ إنه تقرير لما جبلت عليه الأنفس البشرية ، وهذا معنى قائم ما بقي الإنسان ، اللهم إلا إذا أراد ابن سلامة بنسخ حكمه نسخ حكم تلاوته قرآناً يتعبد بقراءته وتصحّ به الصلاة ، وغير ذلك من أحكام كما يردف محققا الكتاب زهير الشاويش ومحمد كنعان جزاهما الله خيراً حيث الفائدة في مكانها .

وبلغ الأمر عند الكسائي أن فسر النسخ « بإبعاد ما يلقي الشيطان قبل التلاوة وقبل التثبيت في المصحف ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [الحج : ٥٢] ففسر (في أمنيته) في تلاوته ، فينسخ الله ما يلقي الشيطان ، فإنه يزيله ولا يتلى ولا يثبت في المصحف » .

وقال الطبري : « وهذا مشتق من : نسخت الشمس الظل ، وقد زعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني ، قد كان ينزل على النبي ﷺ السورة ، فترفع فلا تتلى ولا تثبت ، واحتج أبو عبيد بأحاديث صحيحة السند ،

---

(١) الناسخ والمنسوخ ، ابن سلامة ، ص/ ١٣ ١٤ حاشية المحققَيْن ، وهي لطيفة جيدة . وانظر البخاري ، الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ، ح (٦٠٧٢) ، ومسلم ، الزكاة ، باب لو أن لابن آدم ، ح (١٠٤٨) .

وخولف أبو عبيد فيما قال ، والذين خالفوه على قولين : منهم من قال : لا يجوز ما قال ولا يُسلب النبي ﷺ شيئاً من القرآن بعد ما أنزل عليه ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الإسراء : ٨٦] ، والقول الآخر أن أبا عبيد قد جاء بأحاديث ، إلا أنه غلط في تأويلها ، لأن تأويلها على النسيان لا على النسخ »[١] .

وهكذا يتضح أن القول بنسخ التلاوة والحكم يعتمد على مرويات ضعيفة وعلى تأويل جانح عن الحقيقة الشرعية لنصوص صحيحة ، وينبغي استبعاد مثل هذا القول الدال على تخرصات عجيبة تشكل ثلمة في بنيان الفكر الإسلامي .

فأي عقل يتقبل هذه الحادثة الفردية من انقشاع الآيات من مصحف أحد الصحابة ، من خلال النسيان القسري من الذاكرة وانتفاء المكتوب من الصحف :

ينقل ابن كثير غفر الله له أنه « قرأ رجلان سورة ، أقرأهما رسول الله ﷺ ، فكانا يقرآن بها ، فقاما ذات ليلة يصليان ، فلم يقدرا منها على حرف ، فأصبحا غاديين على رسول الله ﷺ ، فذكرا له ذلك ، فقال : إنها مما نسخ وأنسي » .

وقال عبد الله بن مسعود : أقرأني رسول الله ﷺ آية ، فحفظتها وكتبتها في مصحفي ، فلما كان الليل رجعت إلى مضجعي ، فلم أرجع منها بشيء ، وغدوت على مصحفي ، فإذا الورقة بيضاء ، فأخبرت النبي ﷺ ، فقال لي : « يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة »[٢] .

---

(١) نواسخ القرآن ابن الجوزي ، ص/٣٣ ، وراجع المسند : ٥/١٢٩ ، و٥/٢٩٢ ، الدر المنثور : ٢/٢٩٨ ، والإتقان لشواهد أخرى .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير : ١/ ٢٣٤ .

إن الاتكاء على مثل هذه الروايات وتداولها ما أوجد مادة فعالة للطاعنين الجهلة والمارقين والصليبين ، وإن كثرة الكتب في النسخ جعلت هنري ماسين يقول : « إن الأجزاء الأكثر قدماً تعرضت لبعض التعديلات ، ومن صفات القرآن الأساسية مظهر التجزؤ هذا ، وهذا التفكك جداً مشتق بوضوح من الطريقة التي يوحى بها إلى محمد »[1] .

٢ـ نسخ التلاوة دون الحكم :

أي تنزل الآية وتتلى على أنها قرآن ، ثم تنسخ التلاوة فلا تثبت في المصحف ، ويظل حكمها باقياً ، وهكذا مثل ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كنا نقرأ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة) .

ويعلق أبو جعفر النحاس بقوله : « وإسناده صحيح ، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقلته الجماعة عن الجماعة ، ولكنه سنة ثابتة ، وقد يقول الإنسان : كنت أقرأ كذا لغير القرآن ، والدليل على هذا أنه قال : ولولا أني أكره أن يقال : زاد عمر في القرآن ، لزدته »[2] .

والراجح أنه قصد شدة الالتزام بها حتى همَّ أن يكتبها في طرف المصحف لا في صلبه ، بل قصد الحاشية ، وهذا إقرار منه بعدم قرآنيتها ، فقد قال : « خفت أن مجيء قوم من بعد يرون ألا يجدونا في كتاب الله فيكفرون بها » .

وجاء عن زيد رضي الله عنه : « كنا نقرأ (الشيخ والشيخة إذا زنيا) قال مروان بن الحكم : ألا كتبتها في المصحف ؟ قال : ذكرنا ذلك وفينا

---

(١) الإسلام ، هنري ماسيه ، ص/ ١٠٢ .

(٢) الناسخ والمنسوخ ، النحاس ، ص/ ١١ .

عمر بن الخطاب فقال : أنا أشفيكم من ذلك ، قلنا : فكيف ؟ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : تذكر كذا وكذا ، أو ذكر الرجم ، فقال : يا رسول الله ، اكتب لي آية الرجم ، قال : لا أستطيع الآن هذا » .

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره روايات متعددة الطرق وقال : « وهذه طرق كلها متعددة متعاضدة ، ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة ، نسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به »[1] .

ولكن ليس في رواية الصحيحين لفظ « الشيخ والشيخة » ، بل هو وهم وقع في موطأ مالك .

وقد قال علي رضي الله عنه حين جلد شراحة ثم رجمها : « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ » ولم يذكر أن الرجم قرآن منسوخ . كما في روح المعاني للآلوسي .

وينتبه الشيخ زين العابدين إلى إقرار الجماعة ، فيقول : « وقد سمع الحاضرون للخطبة ، ولم ينكر عليه أحد ، فاعتبر ذلك إجماعاً سكوتياً ، وهو كاف في صحة روايتها ، وأنها كانت قرآناً ونسخت ، ولكن الحكم باق ، أعلن ذلك عمر رضي الله عنه على المنبر ، لئلا ينسخه مع ثبوت الرجم عملاً من النبي ﷺ »[2] . مع أن الإجماع السكوتي مختلف في حجيته .

وقد رأى الشيخ الزرقاني تأديباً وتهذيباً في رفع تلاوتها : « والسر في ذلك أنها كانت تتلى لتقرير حكمها ، ردعاً لمن تحدثه نفسه أن يتلطخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات ، حتى إذا ما تقرّر هذا الحكم في النفوس ، نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى ، هي الإشارة إلى شناعة هذه

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير : ٣/ ٢٦١ .

(٢) مذكرات في علوم القرآن ، زين العابدين ، ص/ ٦٨ـ٦٩ .

الفاحشة ، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة ، حيث سلكها مسلك ما لا يليق أن يذكر فضلاً عن أن يفعل ، وسار بها في طريق يشبه طريق المستحيل الذي لا يقع ، كأنه قال : نزّهوا الأسماع عن سماعها ، والألسنة عن ذكرها ، فضلاً عن الفرار منها ، ومن التلوث برجسها »[1] .

ولا شك أن الرجم أساساً شامل للشباب والشيوخ ، ولم نجد في الأعصار المتقادمة أن التمس العلماء حكمة مثل هذه التي ذكرها الشيخ الزرقاني ، إذ يقال : إذا كانت البشاعة في زنى الشيوخ ، فلعل بعض الجمال يلتمس في مراهقة الشباب ، ونقول : فالحكمة هنا شاذة ، بل الحكمة أن يسكت عن مثل هذا ، وقال زيد رضي الله عنه : « ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان » مما ينفي الدقة في النص .

والزرقاني يجد حكمة للمنسوخ تلاوة ، ثم يقدم حكمة للمنسوخ تلاوة وحكماً كما ذُكر عن نسخ الكثير من سورة الأحزاب وغيرها ، فنسخ الآية مع بقاء حكمها فيه حكمة وفائدة ، وهي حصر القرآن في حجم معين يسهل أمر حفظه ، وهذا يحميه من أيدي المتلاعبين بالزيادة أو النقص[2] .

إن الله عز وجل قادر على حفظه وعلى تحفيظه للمسلمين بإتقان ، ومتى كان للحجم عبرة ، ولعل التوراة أصغر حجماً من القرآن الكريم ، وكذلك حجم الإنجيل ، وكان فيهما التحريف والتزوير وتدخل الكفرة الغلاة الكاذبين على مر التاريخ من ماسونيين وصليبيين .

---

(١) مناهل العرفان : ٢/ ٩٢ـ ٩٣ .

(٢) راجع مناهل العرفان : ٢/ ١١٤ وانظر محاضرات في علوم القرآن د . عبد السلام الكفافي ص/ ١١٦ـ ١١٧ وكيف جعل الكلام بين علامات تنصيص وخبر غامق ، وكأنه قرآن ومع هذا قال : وكثير من العلماء يرى أن هذا القول كان من أحاديث الرسول ﷺ .

ومما يدل على اضطراب الرواية عند ابن كثير أن هذه المقولة (الشيخ والشيخة) كانت في سورة النور ، لكن جاء في صحيح ابن حبان أنها كانت في آخر سورة الأحزاب[1] ، كما نبهنا إلى هذا المرحوم الدكتور صبحي الصالح[2] .

وكان رحمه الله قد حمل حملة شعواء على المتزيدين في النسخ عموماً ، قال : « وجعلوا النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب ، ليكثروا إن شاؤوا من شواهد : الضرب الأول نسخ الحكم دون التلاوة فإنهم فيه لا يمسون النص القرآني من قريب ولا بعيد ، إذ الآية لم تنسخ تلاوتها ، بل رفع حكمها ، لأسرار تربوية وتشريعية يعلمها الله ، أما الجراءة العجيبة ، ففي الضربين الثاني والثالث اللذين نسخت فيهما - بزعمهم - تلاوة آيات معينة ، إما مع نسخ أحكامها ، وإما دون نسخ أحكامها » .

ويرى جواد موسى محمد عفانه أن هذا النص لغز لم يجد أحد حله ، وأنه استُغل عند بعضهم ليجعلوا نوعاً من النسخ نسخ التلاوة دون الحكم ، وكان الباحث من منكري النسخ كله ، يقول : « مع أن الحكم لا يكون إلا بنص ، ولا ينفك الحكم عن نصه ، والحقيقة أن آية الرجم قد نسخت لفظاً وحكماً ، نسختها آية الجلد في سورة النور »[3] .

وإن إفراد هذا النوع ، وهو نادر لا يقاس عليه ، منقصة في البحث ، فهو لا يعدو افتراضاً وتخميناً لم يتحقق في واقعة واحدة ، يقول الدكتور محمد الدسوقي : « لامعنى لنسخ التلاوة دون الحكم ، فما هي المصلحة

---

(١) مباحث في علوم القرآن د . صبحي الصالح ، ص/ ٢٦٥ ح ، وراجع صحيح ابن حبان وتفسير ابن كثير : ٣/ ٢٦١ .

(٢) الرأي الصواب في منسوخ الكتاب ، ص/ ٦٠ وانظر بالتفصيل ص/ ١٢٤-١٤٦ .

(٣) راجع البرهان : ٢/ ٤٠ ، والإتقان : ٢/ ٥٢ .

في رفع آية من القرآن مع بقاء حكمها ، فضلاً عن أن هذا النص لا يحمل خصائص القرآن من حيث دقته وروعته وإعجازه ، فكلمة (البتة) لم ترد في الكتاب العزيز ، فليست مفردة قرآنية ، واستعملت هنا كلمة (الشيخ والشيخة) بقصد الرجل المتزوج والمرأة المتزوجة ، وهو استعمال فيه تكلّف ، فالشيخ في اللغة هو الطاعن في السن ، ولا يلزم أن يكون متزوجاً ، كما أن المتزوج لا يلزم أن يكون شيخاً ، بل كثيراً ما يكون شاباً ، ولقد عبّر القرآن عن الرجل المتزوج والمرأة المتزوجة بالمحصن والمحصنة ، أما كلمة شيخ فاستعمالها في القرآن محدد بكبر السن ، وقد وردت في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع ، وكلها لا تخرج عن الحديث عن كبر السن ومن ذلك قوله تعالى : ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ﴾ [هود : ٧٢] »[1] .

إذن فكلمة (البتة) عجيبة غريبة عن السياق القرآني ، ولكن لا يمنع أن تكون هذه الكلمة قرآنية بدليل كلمة « ضيزى » ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾ [النجم : ٢٢] بدل من جائرة ، ووردت دلالة الشيخ في القرآن ، مثل : ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص : ٢٣] . و﴿وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا﴾ [هود : ٧٢] و﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ﴾ [يوسف : ٧٨] . و﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا﴾ [غافر : ٦٧] .

والجدير بالذكر أن السيوطي يورد إنكار الباقلاني لمثل هذا النسخ ، من غير تعليق ، ويذكر كلاماً شبيهاً به عن أبي بكر الرازي (٣١١هـ) ، ثم يتلوه كلام منقول من الزركشي[2] عن عمر رضي الله عنه في أنه همَّ

---

(١) في تاريخ القرآن وعلومه ، د . محمد الدسوقي ص/١٦ـ ١٧ ، ومجلة الهلال ، ع ديسمبر ١٩٧٠ ، ص/١٥١ .

(٢) البرهان : ٢/ ٤٠ ، الإتقان : ٢/ ٥٢ .

كتابة آية الرجم لولا خوف القول بالزيادة الفَردية ، ثم ينقل عن ابن ظفر (٥٦٥هـ) صاحب تفسير الينبوع أن خبر الواحد لا يثبت القرآن ، وهذا يدل على أنه مجرد ناقل ، وكان حرياً به أن يؤكد النفي لخطورة الأمر واستغلال عميان القلوب والأبصار للطعن على الإسلام وتوثيقه .

وقد يقال هنا : لماذا نعتني بالمنسوخ تلاوة وحكماً ، والمنسوخ تلاوة لا حكماً ، مع أنهما باطلان بحسب الآراء السديدة ؟ والجواب أننا نهتم بهذين النوعين ، لنحذر منهما ، خلافاً لكتب كثيرة قديمة ومعاصرة ذكرتهما من غير تعليق أو مناقشة للسند والمتن .

بل ثمة كتب تذكرهما مؤيدة لهما ، فكان حقاً علينا أن نحذر منهما ونظهر بطلانهما ، خصوصاً أن كتابي البرهان والإتقان كثيرا التداول في عصرنا ، وهذا ما يؤخذ على محققي الكتابين ، وأن بعض المعاصرين يذكرهما مع تأويلات غير مقنعة ، وذكرهما اليوم محطّ أنظار المنحرفين الذين يرون في كتابات المعاصرين حجة لهم .

وقد شكك بعض المعاصرين في مصداقية مصحف عثمان رضي الله عنه ، نتيجة ما يشنف الآذان من أقوال باطلة ، قال : « إذا أخذنا بما نقله إلينا بعض المحدثين والفقهاء مثل البخاري ومسلم والترمذي ، من أن حجم نص القرآن الحقيقي ليس هذا هو الذي نجده في « مصحف عثمان » فالكثير من السور والآيات زيدت أو أنقصت أو أبعدت بحيث لم يعد صحيحاً بالاعتبار الوثيقي التاريخي ، أما ما يقال بأنه لم يطرأ على النص المعني أي تغيير ، وبأننا نملك الآن هذا النص في حجمه الأساسي »[1] .

ثم استنتج بعدئذ أن لا أزلية للنص ، ولا معنى لحفظ الله لكتابه

---

(١) النص القرآني ، د . تيزيني ، ص/ ٢٥٣ ، وراجع الأسطورة والتراث ، سيد ، إذ نقل عنه ص/ ٢٥٩ وراجع مفهوم النص ، د . نصر حامد أبو زيد ، ص/ ١٣١ـ ١٥٠ .

ولا معنى للوح المحفوظ ، وأن القرآن ليس فوق الأحداث والوقائع ، فالنسخ عنده بدلالة القرآن تشكيك بأزلية القرآن ، وعلى هذا مصحف عثمان موضع شك وارتياب .

٣ـ نسخ الحكم دون التلاوة :

وهو النوع الذي عليه جماهير الأمة إلا من شذّ من أفراد قدامى وبعض المعاصرين نذكرهم في خاتمة البحث .

ورفع الحكم وبقاء التلاوة يجلّى حكماً بالغة ، إذ يبين منهج التدرج في التشريع ومراعاة مصلحة المؤمنين ، ليكون هذا عوناً ونبراساً للفقهاء في البحث وتقديم ما يلائم من أحكام ، مع ما يبقى في الآيات المنسوخة من دلائل بلاغة وإعجاز البلاغة والعلم .

وقد وعى الصحابة رضي الله عنهم هذا النوع من النسخ ، وبقيت للآيات المنسوخة قدسيتها وتوثيقها ، قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : قلت لعثمان : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] قد نسختها الآية الأخرى ، فلم تكتبها أو تدعها ؟ أي : لماذا تثبتها بالكتابة أو تتركها مكتوبة . قال : « يابن أخي ، لا أغيّر شيئاً من مكانه »[١] .

وقد يكون نسخ الآية بآية أخرى ، ويكون نسخ الآية بحديث صحيح ، ويكون نسخ الحديث بآية ، وما دام الأمر متعلقاً بالأحكام ، فلا وجود للناسخ في القرآن المكي ، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أول ما نسخ القبلة قال مكي بن أبي طالب : وعلى هذا فلم يقع في المكي ناسخ » .

وقال أيضاً : « وقد ذكر أنه وقع في آيات منها قوله تعالى في سورة

---

(١) البخاري ، التفسير ، ح (٤٢٥٦) ، والسنن الكبرى ، العدد ، ح (١٥٢٣٧) .

غافر : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [غافر : ٧] فإنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[1] [الشورى : ٥] وهو بعيد .

وفي إحصاء الإمام الزركشي[2] أن القرآن أربعة أقسام ، فقسم ليس فيه ناسخ ولا منسوخ ، جاء في ثلاث وأربعين سورة ، وقسم فيه ناسخ وليس فيه منسوخ ، جاء في ست سور ، وقسم فيه منسوخ وليس فيه ناسخ ، جاء في أربعين سورة ، وقسم اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ جاء في إحدى وثلاثين سورة .

ولا شك أن البقرة في المقدمة ، فأصدق روايات النسخ فيها ، إذا قصد الناسخ والمنسوخ في آيتين لا في آية واحدة ، ونعود إليه بالذكر .

ولكن المهم أن إحصاء الزركشي يعتمد على روايات الزيادة في النسخ ، فكلامه محل اختلاف بين العلماء .

ثم إن القضية لا تقتصر على التضاد حتى يكون النسخ في كل تضاد ، ولا يقال : نزل أول الآية وحده ونزل آخرها وحده ، إذ لا يتحقق شرط التراخي ، والمهم أيضاً أن السيوطي ارتضى بعشرين موضعاً للنسخ نظمها شعراً ، وكأنه بهذا ينتقد روايات التزيد .

د ـ مواضع النسخ :

١ ـ نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال المسجد الحرام :

فالآية الكريمة : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] . هي منسوخة بالآية الكريمة : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ

---

(١) جامع الأصول : ٨/ ١٠٠ ، والإتقان : ٢/ ٥٣ .

(٢) البرهان للزركشي : ٢/ ٣٣ .

وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : ١٤٤] وهذا أول النسخ ، وهو نسخ الكتاب للكتاب .

٢ـ نسخ وصية الورثة :

إذ نسخت الآية الكريمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] إذ نسخت بحديث : « لاوصية لوارث »[1] ، بل ذكر أنها منسوخة بإجماع الأمة ، وبآيات المواريث ، لأن الوالدين لا يحرمان من الميراث .

وعلى كل حال إنكار هذا الحديث ونسبته إلى الشافعي رضي الله عنه وحده بدعة أتى بها بعض أهل هذا العصر للتطاول على هذا الإمام العظيم واتهامه بسرقة أموال الأمة .

٣ـ نسخ التخيير بين الصيام ودفع الفدية :

قال عز وجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وقد نسخ بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وهذا يعني أن توالي الآيتين لم يمنع من نزول كل واحدة في زمن ، فحصل التراخي وتحقق النسخ ، ومثله التخفيف في مواجهة العدو في الآيتين الخامسة والستين والسادسة والستين من سورة الأنفال .

٤ـ نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام :

قال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

---

(١) الترمذي ، الوصايا ، ح ٢١٥ ، وابن ماجه ، ح(٢٧١٤) ، والسنن الكبرى ، الإقرار ، ح (١١٢٤) والدار قطني ، الفرائض والسير ح (٩٢) ، والمعجم الكبير ، ح (٧٥٣١) .

﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، فثمة قول بأن الصيام كتب بحيثياته عند الأمم السابقة من حيث تحريم الوطء والأكل والشرب ليلة الصيام ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وثمة رأي مفاده أن الكاف في الآية للتشبيه وتعني مجرد الفريضة فلا نسخ في الآية ، وليس في الآية الأولى قول صريح بترك الجماع والأكل والشرب بعد النوم ، مما يستبعد القول بالنسخ .

٥ـ نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم :

إذ قال عز وجل : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

فالآية تفيد حرمته ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة : ٣٦] .

وقال العلماء : عموم الأشخاص يفيد عموم الأزمان ، كما قالوا : عموم الأمكنة يفيد عموم الأزمنة ، فالآية الناسخة هي : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ، وتؤكد السيرة النبوية أنه عليه الصلاة والسلام قاتل هوازن بحُنين وثقيفاً بالطائف في شوال في السنة الهجرية الثامنة[١] .

٦ـ نسخ العدة الطويلة :

كانت عدة الوفاة سنة كاملة في قوله عز وجل : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة : ٢٤٠] . وهي منسوخة بآية سابقة في ترتيب المصحف ، في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) الدرر في اختصار المغازي والسير ، ابن عبد البر ، ص/ ٢٧٢ .

يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤].

٧ـ نسخ عموم التكليف :

قال عز وجل : ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٨٤] . قيل : نسخت بالآية الكريمة : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وذكر أنه تخصيص ، لأن التكليف أصلاً على استطاعة الظاهر والباطن وهو الأرجح ، خصوصاً أن الآية الأولى لا تتصل بأحكام فقهية ، إنما هي تتصل بجانب نفسي .

٨ ـ نسخ كمال التقوى إلى المستطاع منها :

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران : ١٠٢] قيل : نسخت الآية بقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] ، وذكر أنه لا تعارض بين النصين ، فانتفى شرط من شروط النسخ ، لأن التقوى الحقة لا تكون فوق الاستطاعة ، والتقوى شعور ولا تتصل بالأحكام .

٩ـ نسخ توريث مولى الموالاة بالأرحام :

وذلك في الآية الكريمة : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء : ٣٣] . قيل : نسخت بقوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وذكر أنه رتبة الموالاة بعد ذوي الأرحام في الإرث فلا تعارض بين النصين .

١٠ـ نسخ الحبس للزنا :

قال عز وجل : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٥]. ونسخت هذه الآية بآية النور : ﴿الزَّانِيَةُ

وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ثم خُصص المحصن والمحصنة بالرجم من خلال السنة النبوية .

ويرى « جواد عفانه » أن الآية الأولى في حكم وطء المرأة في دبرها ، إذ لم تذكر الآية الرجال ، وأن تمام الكلام ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ [النساء : ١٦] ، ثم يرى أن الجلد أو الرجم ليسا منوطين بالفرج أو السبيل المنتظر ، كيما يرى أن الرجم كان سابقاً على آية النور فهو منسوخ ، وهذا بعيد مخالف للنص والواقع .

١١ـ نسخ ترك الحكم بين اليهود :

قال تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [المائدة : ٤٢] . أي نسخ هذا التخيير بين الحكم والإعراض ، والحكم واجب على الإجماع إذا ترافعوا مع مسلم وهو أصح قولي الإمام الشافعي[1] .

قيل : نسخت بقوله تعالى في السورة نفسها : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، وذكر أن حكم الآية الأخيرة متمم لحكم الآية الأولى ، وما دام الجمع ممكناً بين النصين فلا يوجد نسخ .

١٢ـ نسخ الشهادة حين الوصية من مسلم وغيره :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] ، ثم قيد بشهادة مسلمين قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وذكر أن الآية الأولى للمسافر خاصة ، فلا تعارض بينهما مما ينفي النسخ .

---

(١) تفسير الجلالين ، ص/ ١٥٠ .

١٣ـ نسخ العدد المطلوب للمصابرة في الجهاد :

قال تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [الأنفال : ٦٥] ، نسخت بقوله تعالى : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٦] .

إن النسخ يوجب تراخي الزمن بين الآيتين مع أن ترتيبهما في السورة نفسها على التوالي ، وذكروا أن الآية الأولى تستلزم الإلزام والآية الثانية تستلزم التخيير .

وقد نفى الإمام ابن حزم رضي الله عنه أن يكون هذا نسخاً ، قال : « وهذا خطأ ، لأنه ليس إجماعاً ، ولا فيه بيان نسخ عندنا في هذه الآيات أصلاً ، وإنما هي في فرض البراز للمشركين وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولّي دبره جميع من على وجه الأرض من المشركين ، إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، والعجب ممن يقول : إن الآية مبيحة للهرب واحداً أمام ثلاثة فليت شعري من أين وقع لهم هذا ! وهل في الآية من ذكر فرار أو تولي دبر ، ما في الآية شيء من ذلك البتة ، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط بشرط الصبر ، وتبشير بالنصر مع الثبات »[1] .

وكان الدكتور مصطفى زيد ممن أنكر النسخ هنا[2] ، بحجة التناقض مع آيات سابقة في السورة نفسها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال : ١٥] وقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] .

---

(١) الإحكام ، ابن حزم : ٤/ ١٨٠ـ ١٩٠ بتصرف يسير .

(٢) النسخ في القرآن ، د . مصطفى زيد : ٢/ ٨٢٢ .

مع أن التاريخ أثبت العكس ، إذ لم يفر المسلمون في اليرموك يوم كان عدد العدو ستة أضعاف عدد المسلمين ، كما لم يفروا في مؤتة بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه يوم كان عدد العدو يزيد على ثلاثين ضعفاً عن عدد المسلمين إنما حصل انسحاب تكتيكي حقناً لدماء المسلمين .

فالنصر لا يكون بالعدد هذا مفاد الآيتين ، فلا بد من لقاء فقتال أو انسحاب ، أما تولي الأدبار مباشرة مهما كان العدد فليس مقصد الآيتين ، وإذا نظرنا إلى أسباب النزول وجدنا أن الآية الأولى نزلت في معركة بدر حيث كان عدد المسلمين قليلاً ، ونزلت الثانية بعد الخندق حيث كثر المسلمون ، والجدير بالذكر أن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر التخفيف ولم يذكر النسخ كما في صحيح البخاري .

ويقول جواد عفانه : « أما الحكم الأول حكم الحالة الطارئة والذي كان هو الأقوم لحالته ووضعه ، فقد تعبد به فترة ، ثم استنفد الغاية التي شرع لأجلها ، والحكم المغيّا لا ينسخ ولا يقبل النسخ ، ناهيك أن الآية الأولى فيها حقيقة أبدية متصلة بها وبالآية بعدها ، هي قوله تعالى : ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ كما أن الآية الثانية فيها حقيقة أبدية أخرى متصلة بها وبالتي قبلها ، وهي قوله تعالى : ﴿ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ فأيّ نسخ هذا الذي يدّعونه »[1] .

فالذي يبدو أن القول بالنسء أرجح إذ لو عاد المسلمون إلى الضعف وقلة العدد عمل بالآية الأولى مع أن الفرض هو مجابهة العدو إذا قلّ عدد المسلمين وضعفوا ، ولكن لم يذكر الدارسون أن العدد لم يعد له أهمية في المعركة الحديثة .

---

(١) الرأي الصواب ، ص/١٠٣ ١٠٤ .

١٤ـ نسخ عموم النفير :

وذلك أنه عز وجل قال : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] وقد نسخت بآية العذر في قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة : ٩١] .

وكذلك بقوله عز وجل : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، ويبدو أنه تخصيص أو تقييد النفير بالمستطيع صحة ومالاً ، واستثنى الدعاة لأهمية الدعوة السلمية وتفقيه المسلمين .

١٥ـ نسخ نكاح الزواني :

كما في قوله عز وجل : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] وورد أنه نزل لما همَّ فقراء المهاجرين أن يتزوجوا بغايا المشركين وهن موسرات ، وقيل : إنه نُسخ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، وورد أن التحريم في الآية الأولى خاص .

١٦ـ نسخ حصر عدد الزوجات للنبي عليه الصلاة والسلام :

كما في قوله تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] أي بعد الزوجات التسع .

ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

وقد حصر له العدد في الآية الأولى تطييباً لقلوب نسائه اللاتي خُيّرن

رضي الله عنهن بين البقاء والتسريح ، ثم كان الإحلال مع عدم كثرة الزواج مما يدل على فضله ﷺ ومكرمته على نسائه .

١٧ـ نسخ تقديم صدقة النجوى :

كما في قوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المجادلة : ١٢] ، ونسخت الآية بأخرى تتلوها ، قال تعالى : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المجادلة : ١٣] .

وقد أنكر جواد عفانه[1] النسخ هنا بحجة أن الآية الأولى لم تفرض تقديم الصدقة وأن الآية الثانية لم تجعلها على التخيير ، بل الأمر لا يعدو قضية استنتاجية ، ثم راح يضعف من سند حديث علي رضي الله عنه ومتنه في دفعه لصدقة المناجاة ، ويؤخذ عليه أيضاً إنكار النسخ لكون الحكمين يخصان الصحابة وحدهم به ولا يقعان لغيرهم .

١٨ـ نسخ الإنفاق على أزواج المرتدّات بقدر المهور من الغنائم :

كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [الممتحنة : ١١] ، وقد ارتفع هذا الحكم بالنسخ في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] ، وقيل : يمكن الجمع بينها وبين دفع المهور ثم تخميس الغنائم ، فلا نسخ هنا .

---

(١) الرأي الصواب ، د . جواد عفانه ، ص/ ٩٤ـ ٩٩ . راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ، ص/ ١٧٤ .

١٩ـ نسخ التهجّد :

وهو خاص بالنبي ﷺ ، قال تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل : ١ـ ٤] ، وههنا المنسوخ جملة آيات تتضمن حكماً واحداً بخلاف ما سبق من اشتمال الآية على حكم واحد .

وقيل : نسخ الحكم بما جاء في آخر السورة نفسها : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

والأمر المشكل هنا أن يقال : هذه الآية الأخيرة مدنية[١] ، وفي صحيح مسلم قالت عائشة رضي الله عنها : « فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء ، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد الفريضة . . »[٢] .

وليس يقع النسخ في الآيات الأولى ؛ لأنها نزلت دفعة واحدة فيبعد كما رأى ابن سلامة : « أمره الله تعالى بقيام الليل عن آخره ، ثم استثناه بقوله : ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ثم نسخ القليل منه بنصفه فقال : ﴿ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ إلى الثلث « فنسخ الله تعالى من الليل ثلثه ، ثم قال : « أورد عليه » أي من النصف إلى الثلثين »[٣] .

---

(١) الطبري وابن كثير .

(٢) مسلم صلاة المسافرين ، ح (٧٤٦) ، والنسائي ، قيام الليل ، وأبو داود ، الصلاة ، ح (١٣٤٢) ، ٣/ ١٩٩ـ ٢٠٠ ، والدارمي ، الصلاة ، ح (١٤٧٩) ، وابن خزيمة ، الصلاة ، ح (١٠٧٨) ، ومسند أحمد ، ح (٢٤٣١٤) .

(٣) الناسخ والمنسوخ ، ابن سلامة ، ٧/ ١٨٦ .

ثم رأى جواد عفانه[1] أن الآية الأخيرة غير ناسخة ، لأن الطائفة المذكورة لا تكون إلا في المدينة لقيامهم على التطوع دون سائر المسلمين ، فالتهجد خاص بشخص الرسول عليه الصلاة والسلام وتبعه بعض الصحابة فخفّف عنهم ، ولكون الآية مدنية مشتملة على الجهاد وهي طويلة بحسب الأسلوب المدني .

ثم استبعد أن يصير الأمر على الندب كما ذهب الشافعي رضي الله عنه ، فقال : « فمن الغريب قوله : إن مندوباً نسخ فرضاً » ، وهو الذي وضع القاعدة الأصولية في كتابه نفسه أعلاه حيث قال : « ليس يُنسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض »[2] .

٢٠ـ نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة : ٢] ، ونسخت الآية بقوله : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وقد مرّ بنا مثل هذه الإباحة .

هـ ـ النسخ بين الإكثار والإنكار :

١ـ الإكثار :

من العجيب أن يتهيّب الناس من كلمة النسخ ، فينكرونه أو يستبعدون مثل نوع « نسخ الحكم دون التلاوة » ويقللون من عدد الآيات المنسوخة ، ثم تراهم يرجّحون القول بالنوعين السابقين من نسخ التلاوة ، هذا ما نشهده عند الشيخ الزرقاني .

وقد ظهر من الشواهد السابقة وغيرها أن بعض العلماء بالغ في الأمر ،

---

(١) الرأي الصواب . جواد عفانه ص/ ٨٨ـ ٩٢ .

(٢) الرسالة ، للشافعي ، ص/ ١٠٩ .

فأدخلوا في النسخ ما ليس منه ، بل هو من التخصيص أو بيان المجمل وتقييد المطلق أو من توهم التعارض أو الاتكاء على روايات ضعيفة ، وكان من المغالين أبو جعفر النحاس وهبة الله بن سلامة وابن حزم الأندلسي .

ونعجب بعد أن وجدنا أن عدد الآيات المنسوخة قليل ، وهذا القليل فيه نظر ومحل خلاف ومسألة خلافية ، ولم يكن ثمة جديد عند الأسلاف فمعظمه مكرور رغم كثرة مصنفاتهم التي بلغت سبعين مؤلفاً كما ذكر الدكتور حاتم صالح الضامن في مقدمة تحقيقه لكتاب « الناسخ والمنسوخ » لقتادة بن دعامة السدوسي (ـ ١١٧هـ) ، وأولهم عطاء بن مسلم (ـ ١١٥هـ) وآخرهم الإسفراييني (٤١٨هـ) .

أما المعاصرون فهم أقل ، ومنهم الدكتور مصطفى زيد ، وهناك كتاب « فتح المنان في نسخ القرآن » للشيخ علي حسن العريض ، و« النسخ في الشريعة الإسلامية » للدكتور عبد المتعال جبري ، وله أيضاً « لا نسخ في القرآن » فهو من المنكرين ، والكتاب الأخير فيما نظن « الرأي الصواب في منسوخ الكتاب » صاحبه جواد محمد موسى عفانه ، وقد ذكرناه في هذا البحث .

وليس في الأمر كبير أهمية في رأينا ، حتى نسارع إلى تحقيق ما لم يحقق من هذه الكتب فقد ذكر الدكتور حاتم صالح الضامن أن كتاب قتادة السدوسي واحد من خمسة كتب أعدت للنشر ، وأنه أول كتاب وصل إلينا عن الناسخ والمنسوخ[1] .

ولا عبرة لهذه الميزة ، إذ العبرة في رأينا أن نميز الطيب من الخبيث

---

(١) الناسخ والمنسوخ ، قتادة السدوسي ، ص ١ وراجع ص/ ٢٧ .

فيما وصل إلينا ، ونناقش الملاحدة المعاصرين الذين قدموا كلاماً طويلاً عريضاً وبنوا كلاماً على القول بالنسخ ، لا يفي هذا الكلام إلا بالكفر ، فكأن هذا ليس من مهمة المسلم المعاصر ، وكأن مهمته منحصرة في تحقيق الكتب وتقديم الزاد الأوفر للمستغربين تلاميذ المستشرقين .

وقد نقل لنا الإمام السيوطي أن بعض القدامى أجاز القول بأن يصير الناسخ منسوخاً ، مثل الآية في آخر سورة المزمل التي هي ناسخة لأوائلها ، ثم نسخت الآية الأخيرة بفرض الصلوات ، ومنه أيضاً : ﴿ أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [الأعراف : ٥٧] هو ناسخ لآيات الكف منسوخ بآيات العذر[1] ، فلا نسء ولا تخصيص في منظورهم .

ومن هذا الضرب العجيب الدال على غلوّ ، ما ذكر القاضي شيذلة في قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون : ٦] ، قيل : هو منسوخ بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] ، ثم نسخ الأخير بقوله تبارك وتعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] مع أن الآية الثالثة مفهوم كتابي في الجزية التي تتعلق بأهل الكتاب وحدهم ، ولا تنسخ هذه آيةً في المشركين .

وقالوا إن الآية الكريمة : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ناسخة لمئة وأربع عشرة آية ، ثم صار آخرها وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ ناسخاً لأولها .

ومن هذا النسخ العجيب ما زعم حول الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] فالأمر

---

(١) الإتقان : ٢/ ٢٤ .

بالمعروف والنهي عن المنكر كما في الآية ناسخ لأولها : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ .

ومنه أيضاً الآية : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، أولها وآخرها منسوخان أي العفو والإعراض ، وواسطها محكم غير منسوخ في نظر ابن العربي (ـ ٥٤٣هـ)[١] .

وتتضح صفة التجميع والبحث عن النوادر في تعليق ابن سلامة القاسم أبي المؤلف : « ليس في كتاب الله آية جمعت الناسخ والمنسوخ إلا هذه الآية » ، ومعنى الآية ينفي النسخ ، فالمقصد : لا يضركم ضلال الآخرين بعد قيامكم بواجبكم من أمر ونهي وعمل بهما .

ومنه أيضاً في الآية الواحدة ، قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، ونقل ابن سلامة عن السدّي (١٢٨هـ) : هذا على العموم ، ثم استثنى الله تعالى بعدها ، فصار ناسخاً ، وهو قوله : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فسئل النبي ﷺ عن السبيل فقال : (الزاد والراحلة)[٢] . وليس في الآية نسخ ، فمع انتفاء شروط النسخ ، يبدو جلياً أن في القول الأخير بياناً لشروط وجوب الحج .

وبلغ ببعضهم الأمر أن يكون المنسوخ كلمة واحدة في آية ، كما في قوله تبارك وتعالى : ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان : ٨] فقيل : نسخ إطعام أسرى المشركين بآية السيف التي طالما نسخوا بها آيات كثيرة وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] .

---

(١) أحكام القرآن ، ابن العربي : ١/ ٢٠١ ، و١/ ٣٨٨ ، والناسخ والمنسوخ ، ابن سلامة ، ص/ ١٧٠ وص/ ٦٤ .

(٢) الناسخ والمنسوخ ، ابن سلامة ، ص/ ٤٧ والمستدرك : ١/ ٤٤١ .

كذلك مما ينأى عن البحث العلمي المَوضوعي ما تناقلوه من نسخ العادات الجاهلية وتقاليد العرب قبل الإسلام ، مثل تحريم نساء الآباء اللاتي كن مباحات في الجاهلية ، ومنه تشريع الدية لأهل القتيل ، والقصاص وحصر الطلاق في الثلاث .

ومنه ترك ما كانت عليه الديانات السابقة من الجمع بين الأختين في الزواج ، وتحريم الطلاق الذي كان بشريعة عيسى عليه السلام ، وترك الختان ، وتحريم العمل أو الصيد يوم السبت ، وتحريم الطعومات وغير هذا مما لا يعد نسخاً ، وإلا كان معظم القرآن ناسخاً ، مع أن مدلول آية النسخ يفيد أن الأمر محصور في القرآن ، أو في الإسلام إن كانت السنة ناسخة لآية .

وهكذا نجد أن النسخ تلقاه الدارسون على أشكال ، فمنهم المتزيدون الذين أضافوا شواهد كثيرة ، وتخلو عن مفهوم النسخ ، بل جعلوا التشريع الإسلامي عموماً ناسخاً للشرائع السابقة ، وهذا يدل على الترف الذهني ، وكانت لهؤلاء زلّات كثيرة رصدها المنصفون ، وكانت نابعة عن جهل وتساهل ولا تحمل أي لون من الطوية السيئة ، رحمهم المولى وغفر لهم .

وكان منهم المعتدلون الذين أقرّوا بالنسخ ، فكانت الآيات بين عشرين عند السيوطي وست وثلاثين عند الزرقاني ، ثم قلَّل بعض المعاصرين عدد العشرين من خلال التخصيص وإمكان الجمع بين الآيتين ، وكان منهم من تحدث عن نسخ السنة للسنة ، وهو بحث بعيد عن علوم القرآن ، ومنهم من أنكر النسخ كلياً ونقف عند هؤلاء .

٢ ـ الإنكار :

أول من قال بالنسخ هم اليهود الذين قرنوا بين النسخ والبداء على سبيل الجهل ، وهذا إلى جانب كثرة القول في النسخ وتضخيم الأمر ،

ما حدا ببعض الأسلاف إلى القول بإنكار النسخ .

وأشهر هؤلاء أبو مسلم الأصفهاني محمد بن بحر (ـ ٣٢٢هـ) وهو معتزلي ، ومنهم من ألف في فكرة الإنكار ، وهو محمد بن أحمد بن الجنيد (٣٨١هـ) ، صاحب كتاب « الفسخ على من أجاز النسخ »[١] ولم يصلنا الكتاب ، وهذا يعني أن كتب الإنكار أكثر من كتب الإكثار وكتب الإقرار .

وكأنما وجد أبو مسلم في النسخ شيئاً من البداء ، فاستبعده ، وراح يحتج بالقرآن مدللاً على أن النسخ باطل ، فاحتج بقوله تعالى : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] . وارتضى بمصطلح التخصيص ، تجنباً لإبطال الأحكام وتنزيهاً للقرآن عن التناقض . وذكر أحكام القرآن لا تبطل أبداً ، والنسخ إبطال ، فهو لا يرد على هذه الأحكام[٢] .

ولكن العلماء لم يرتضوا مخالفته للجمهور ، بل ردوا عليه ، بل اتهمه الإمام الشوكاني (ـ ١٢٥٥هـ) رضي الله عنه بالجهل الفظيع بالشريعة المحمدية والضروريات الدينية وفنّد آراءه[٣] .

ونبين أن أبا مسلم لم يكن قاصداً الطعن ، إنما بدا له جواز النسخ عقلاً وامتناعه شرعاً ، بدلالة الآية السابقة ، ولجوؤه إلى مصطلح التخصيص دلالة على حسن نيته ، وعلى هذا لم يبطله جملة وتفصيلاً ، فهو عالم محقق قرأ الآيات المصرحة بالنسخ ، وإنما أبطل منه ضروباً ظنّها تتعارض

---

(١) الناسخ والمنسوخ ، قتادة ، ص/ ١٦ .
(٢) مفاتيح الغيب للرازي : ٣/ ٢٤ .
(٣) إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ص/ ١٨٥ .

مع قوله تعالى : ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾[1] [فصلت : ٤٢] .

وقد فسر كلمة (الآية) في قوله تعالى : ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة : ١٠٦] بأنها الشريعة كما نقل عنه الإمام الرازي ، فأقر بنسخ شريعة الإسلام للشرائع السابقة ، فهذا النسخ مقرور به في القرآن والسنة ، لكن تفسير الكلمة (آية) بأنها الشريعة ضعيف مخالف وغير مقنع .

كما أنه قرن مخطئاً بين الإبطال الناجم عن النسخ ، وإبطال البشر لآيات الله كما في الآية التي يحتج بها ، فالنسخ منسوب إلى ذاته عز وجل ، ولا تفيد الآية أن أحداً من البشر يستطيع نسخ آية أو إبطالها .

وهكذا أخطأ أبو مسلم الاجتهاد ، وغاب عن ذهنه واطلاعه ، أن الآية التي يحتج بها تعني أن القرآن لم يسبق بما يبطله من عقيدة وشرائع ، ولا يأتي بعده ما يبطله ، فالمقارنة إذاً بكائن خارجي ، فهو متفق مع الكتب السابقة في العقيدة والأصول العامة في التشريع .

وتبعاً لهذا لا يعد النسخ إبطالاً للحكم ، إنما هو كاشف لمغيّا الآيات في حينها ، وقد فهم أبو مسلم أن نسخ الشرائع السابقة مقيد بظهور شريعة الإسلام ، وما نسخ من أحكام قرآنية مقيد بظهور أحكام تناقضها ، ولهذا ارتضى بالتخصيص في الزمان ، ونخلص إلى أن الخلاف بينه وبين الجمهور لفظي .

ولا يفيد إنكاره لوقوع النسخ القول ببقاء الشرائع السابقة أو بقاء العمل بالأحكام المنسوخة في القرآن ، لأن هذا أمر مقطوع به من خلال الأدلة القاطعة .

وإذا كان أبو مسلم قد فسر (آية) بالشريعة ، فقد فسرها كل من الشيخ

---

(١) مباحث في علوم القرآن ، د . صبحي الصالح ، ص/ ٢٦٤ .

محمد عبده (ـ ١٣٢٣هـ) والشيخ محمد أبو زهرة بالمعجزة ، وقد استندا إلى تمام الآية : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٦] .

فقال الشيخ محمد عبده : « جاء هنا ذكر القدرة ، ومرّ معنا استعمال (آية) بمعنى (معجزة) في آيات كثيرة ، فيكون القصد هنا نسخ المعجزات ، نسخ معجزات موسى وعيسى وغيرهما بمعجزة نبينا محمد ﷺ »[1] .

ومع أنه لم ينكر النسخ صراحة ، فلا يبعد عنه ، إذ عرف الإمام ببعض الأفكار الاعتزالية ، ولكن نضيف بأن المعجزة لا تنسخ ، بل يطالب من سمع بها بالتصديق فحسب ، وكأنه كان يريد أن القرآن معجزة مستمرة على مر الدهور ، والمعجزات الحسية السابقة عبرت مع الزمن .

وكان عبد المتعال الجبري على نهج الإمام في تفسيره كلمة (آية) بالمعجزة ، لكنه تجاوز في التصريح بإنكار النسخ في كل من القرآن والسنة ، وحشد أدلة واهية في كتابه « النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه » أو « الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي » وقد ظهر عام ١٣٨٠هـ ، وكان أن صدَّر كتابه بالآية الكريمة : ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود : ١] ، وهذا شكل آخر من جهالة أبي مسلم .

وكذلك من المعاصرين الدكتور أحمد حجازي السقا ، وضع كتاباً بعنوان « لانسخ في القرآن » وقد ظهر عام ١٣٩٨هـ وكان على منهج أبي مسلم ، مثل سلفه الجبري ، وقد قال عن حد الرجم : « وبالنسبة لحدّ الرجم فإننا لا نسلّم به مطلقاً ، ولا نلقَى الله عز وجل قائلين به ، لأنه

---

(١) النسخ ، د . مصطفى زيد : ١/ ٢٥٤ ، ومصادر الفقه الإسلامي ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ص/ ١٤٣ـ ١٤٤ .

لم يذكر في القرآن الكريم »[1] ، وهو ما يوافقه عليه جواد عفانه بحجة أن آية النور ناسخة حكم الرجم بالسنة ، لتأخر نزولها ، وهكذا لم يعد هناك رجم بحسب استدلاله .

وأخيراً يبدو لنا من المبالغة الأخذ بمقولة بعض الأئمة التي نقلها السيوطي : « لايجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ »[2] .

وهذا يستند إلى ما ورد في الموضع نفسه عن علي رضي الله عنه أنه : « دخل يوماً مسجد الجامع بالكوفة ، فرأى فيه رجلاً يعرف بعبد الرحمن بن داب ، وكان صاحباً لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقد تحلّق عليه الناس يسألونه وهو يخلط الأمر بالنهي ، والإباحة بالحظر ، فقال له علي رضي الله عنه : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ فقال : لا ، قال : هلكت وأهلكت » .

لعل هذا يكون متصلاً بتفسير فقهي ، إذ لا مانع من تفسير فكري وعظي أو أدبي لمن لا يعرف الناسخ والمنسوخ ، وإلا هوّلنا على الدارسين بكثرة كتب النسخ ، فيخشون التفسير وخدمة القرآن الكريم وتوصيله للناس بحسب ثقافتهم ، فليس التفسير العلمي مثلاً أو الطبي بحاجة لمعرفة النسخ .

ومن الدليل على أن العلم بالناسخ والمنسوخ غير ذي جدوى بالغة كغيره من العلوم ، أن الكثير من الكتب في هذا المضمار ما زالت مخطوطة ، ولم يطمح الباحثون إلى شرف تحقيقها ، ولم يطمع تجار

---

(١) النسخ في القرآن ، أحمد حجازي السقّا ، ص/١٠٨ ، وراجع الرأي الصواب ، ص/ ٧٢ ، ص١٢٤ـ١٤٦ .

(٢) الناسخ والمنسوخ ، ابن سلامة ، ص/ ١١ ، والإتقان : ٢/ ٢٠ .

الثقافة إلى تحقيقها ، فيبدو أن رواجها قليل لمعلوماتها المكرورة والمبالغ فيها ، فلا تحقق رواجاً ، ولا تدر أموالاً .

أما ما وصل من كتب الأقدمين ـ كتب النسخ خاصة ـ فلم أجد عناية أو ذكراً للمنسوخ تلاوة ، وهذا ما يحمدون عليه ، وما ذكر إذن من الصحيح المقبول متصل بالأحكام ، وإذا كان في الأمر مراعاة للمصلحة ، فليس يشي بتدخل بشري ، ولا يعني السماح بمقولة الخرق في النص القرآني اليوم .

ولننظر إلى ما يقوله الدكتور طيب تيزيني : « لقد جرى تعليق مجموعة من الأحكام والقواعد القرآنية على مدى قرون طويلة ، وكانت بداياته الأولى قد تمثلت بصيغة الناسخ والمنسوخ ، حين تبدى لمحمد الرسول أن آية معينة أصبحت دون إمكانية الاستجابة لواقع الحال المشخص . إذا كان النبي نفسه قد ارتأى عبر « الوحي » ضرورة إعادة النظر في آيات معينة ، فلم لا يصح ذلك على أيدي الناس المؤمنين الخاضعين للتغير الاجتماعي مدًّا وجزراً ، وكذلك ـ وهنا الدلالة البليغة ـ الذين جاء النص من أجلهم لـ « الناس كافة » ، لقد أوقف زواج المتعة وحكم المؤلفة قلوبهم والرق استرقاقاً وفك الرقبة » .

فهذا الكلام وأمثاله من عند الحداثويين هو من مفرزات العناية الكبيرة بالنسخ ، حتى يظن الدكتور تيزيني وقرناؤه أن المنسوخ مئات الآيات ، وكأنهم لا يعرفون أن العشرين التي ذكرناها فيها نظر .

ولكن العجيب أن النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي ارتأى ، وكأنما انتفى الوحي ، ولم يذكر الباحث أن من النسخ ما يتعلق بشخصه عليه الصلاة والسلام ، وما دام النسخ بدلالة قرآنية فكيف ينسخ الناس الأحكام اليوم ؟!

إن المختصين للأسف الشديد من المسلمين لا يهتمون بالرد على غير المختصين الذين يبدون مختصين بالعلوم الشرعية ، فالعلوم الشرعية أكثر ما يدّعي الناس فيها معرفة ، على اختلاف مشاربهم ومآربهم وهذا مؤلم مروّع .

* * *